



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٦ م

## الطلاق .. فتوى

(الوعد بالطلاق) فتوى رقم (٥٣٢٢)

سائل يقول:

لو قال شخص لآخر بعد رمضان بعد ولادتها سأطلقها يقصد زوجته فهل يقع الطلاق؟

الجواب:

لا يقع الطلاق، لأنه إنما وعد بطلاقها، بخلاف لو قال: هي طالق بعد ولادتها، فيقع الطلاق، لأن الزوج قصده وأوقعه في هذه الحالة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590